الخرطوم في: 26/ شوال / 1414هـ
الموافق : 1994/4/7 م

الفتوى رقم (94/2)

تكييف الهيئة العليا لمنشور بنك السودان رقم 1994/1م
الفقرة (1) عن شراء حصيلة الصادر

الوقائع :

1. بتاريخ 2 رمضان 1414هـ الموافق 1994/2/22 صدر المنشور رقم 1994/1م أعلاه متضمناً في فقرته الأولى ما يلي : " يتم شراء حصيلة الصادر بالعملة المحلية مقدماً في حدود أقصاها 75%، على أن يتم استكمال الشراء عند إضافة الحصيلة الكاملة لنافذة بنك السودان وفقاً لمنشورات و توجيهات بنك السودان الصادرة في هذا الخصوص " .
2. أخضعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا المنشور للدراسة خاصة فقرته الأولى أعلاه.
3. الهدف الذي يرمى إليه المنشور هو دعم حركة الصادر بتقديم التمويل اللازم لها ، وهو هدف مشروع يستحق أن يبذل فيه بنك السودان ، مع غيره من جهات الاختصاص ، كل ما هو ممكن ومتاح .
4. غير أن الصيغة التي تضمنها هذا المنشور في فقرته (1) أعلاه تقتضي أن يشترى بنك السودان – في حالات معينة- 75% من حصيلة الصادر مقدماً ، عند توافر شروط حددها المنشور حتى يتمكن المصدر من أن يحصل على التمويل الذي يساعده على الوفاء بالتزاماته التي يستحق بها عندئذ هذه الحصيلة .
5. هذه الصيغة هي عقد صرف باطل ، لأنه يشترط لصحة عقد الصرف تقابض البدلين حقيقة أو حكماً ، وذلك ما لم يتحقق في هذا الصرف ، فبنك السودان يدفع نقداً في مقابل عملة أجنبية ستتحقق على أحسن الفروض في المستقبل وقد لا تتحقق أصلاً .
6. ولما كان الهدف الذي يسعى المنشور إلى تحقيقه مشروعاً وهو تمويل الصادرات فيما تعجز عنه البنوك التجارية فيمكن أن نقترح بديلاً لهذه الصيغة غير المشروعة :-
   أ) صيغة المضاربة بين بنك السودان والمصرف التجاري المعنى .
   ب) صيغة المشاركة بين بنك السودان والمصرف التجاري المعنى .
   ج) صيغة القرض بين بنك السودان والمصرف التجاري المعنى .
7. وبما أن هذا المنشور يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في عقد الصرف ترى الهيئة أن يلغى المنشور على نحو فوري .
8. وبما أن إلغاء هذا المنشور يؤدى بالضرورة إلى انفساخ العقود المبرمة بمقتضاه فإذا تم أي تعاقد بموجب هذا المنشور يعالج على النحو التالي :-
   1. إذا كان المبلغ موجوداً بذاته فلبنك السودان أن يتعاقد فيه مع البنك أو العميل وفق الصيغ أعلاه أو أي صيغة أخرى مشروعة .
   2. إذا كان العميل قد تصرف في المبلغ واشترى به سلعة الصادر فيجوز:-

أ) برضا الطرفين إنشاء عقد مشاركة بشروط يتفقان عليها وإلا :

ب) يكون المبلغ قرضاً في ذمة العميل .

ولكم خالص الشكر والتقدير

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الملحق رقم (1)

بنك السودان – الخرطوم

منشور إدارة التمويل والإصدار رقم (1994/1)

التاريخ : 2 رمضان 1414هـ

الموافق : 22 فبراير 1994م

منشور إلى كافة البنوك المعتمدة

شراء حصيلة الصادر مقدماً

مواصلة لدعم نشاط الصادرات بالبلاد فقد قرر بنك السودان شراء حصيلة الصادر بالعملة المحلية مقدماً وفقاً للأسس والضوابط التالية :

1. يتم شراء حصيلة الصادر بالعملة المحلية مقدماً في حدود أقصاها 75% على أن يتم استكمال الشراء عند إضافة الحصيلة الكاملة لنافذة بنك السودان وفقاً لمنشورات وتوجيهات بنك السودان الصادرة في هذا الخصوص .
2. يقتصر شراء الحصيلة مقدماً على سلع القطن ، الصمغ والحبوب الزيتية ، الماشية واللحوم والمنفذة عن طريق مصدرين يشهد البنك المعنى لهم بالكفاءة والمقدرة وخلو سجلهم من المخالفات خاصة توريد حصيلة الصادر .
3. تقدم طلبات شراء الحصيلة مقدماً عن كل عملية قائمة بذاتها بحيث لا تقل قيمة العملية عن مائة ألف دولار .
4. أن يحوى الطلب تفاصيل التكلفات المتضمنة في العملية وربحيتها .
5. يجب أن يرفق مع الطلب عقد بيع بين المصدر والمستورد بالخارج ساري المفعول بالإضافة إلى خطاب اعتماد معزز غير قابل للإلغاء أو النقض .
6. على البنك التجاري التأكد من الحصول على فواتير الشراء الخاصة بكل عملية ومراجعتها ومتابعة أمرها أولاً بأول وحفظها لديه في ملف خاص .
7. يحتفظ البنك بملف مكتمل لكل تفاصيل ومستندات العملية ويمكن لبنك السودان الاطلاع والتدقيق في هذه المستندات في أي وقت يشاء .
8. لا تتعدى فترة تصفية العملية مدة أربعة أشهر من تاريخ الشراء المقدم للحصيلة وفى حالة عدم تمكن البنك المعنى من السداد خلال الفترة المذكورة لأي سبب من الأسباب يكون لبنك السودان الحق في خصم المبالغ المدفوعة من الحساب الجاري للبنك المعنى لدى بنك السودان بالإضافة إلى أي عقوبات يراها بنك السودان .

في ضوء ما جاء في مقدمة هذا المنشور فإن الغرض من دفع المقابل المحلى مقدماً بالنسبة للصادرات التي استلمت اعتماداتها هو دعم موارد البنوك لتتمكن من مقابلة الاحتياجات التمويلية لعملائها من المصدرين ، عليه فإن البنوك هي المسئولة عن التصديق على طلبات العملاء وفقاً للأسس المصرفية السليمة بما في ذلك الحصول على الضمانات الكافية ، كما أن البنوك هي وحدها المسئولة عن متابعة عملائها بصفة مستمرة بغرض التأكد من

استخدام المبلغ في الغرض المحدد الذي من أجله منح ، وقيام المصدر بتوريد حصيلة الصادر بالكامل خلال المهلة القانونية المحددة ب (45) يوماً من تاريخ الشحن .

9. تقدم الطلبات لإدارة التمويل والإصدار ببنك السودان .

يعمل بهذا المنشور من تاريخ إصداره وحتى 30 إبريل 1994م .

توقيع

يوسف صديق عبد الرحيم حسن محمد أحمد فرج الله

الإدارة العامة للعمليات المصرفية

إدارة التمويل والإصدار

ع / بنك السودان